الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط فاذا ادرك
الامام وهو يجهر فيستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وفي الذخيرة اما في الصلوة
الجنازة او العيدين او الجمعة اذا كان بعيدا من الامام فاختلف
المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكثر
رايه انه لو يأتي به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي قائما
والا يركع ويتابع الامام وكذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كله او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره
في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك
في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا
الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا في حق الاوراد
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا
خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند

ح لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا
الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها خافتا ويخفونها ثم يضم
سورة او ثلث ايات وان قرأ اية او اثنتين لم يخرج عن حد الكراهية
وان قرأ ثلث ايات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصد جدا وفي الفجر اذا خاف فوت الوقت يقرأ
ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين او
ستين اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك
وفي المغرب بالقصد جدا وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بالقصد
وفي المغرب بقصار المفصل واما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)